الحكم رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤

الصادر عن المحكمة الدستورية باسم صاحب الجلالة

الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

برئاسة الرئيس السيد محمد المحادين وعضوية كل من السادة د.أكرم مساعده، تغريد حكمت أ.د.ميساء بيضون، "محمد طلال" الحمصي، هاني قاقيش، محمد اسعيّد، حسين القيسي باسل أبو عنزه.

في الطعن المقدم من الطاعن (المدعي المحامي ياسر شقير) وكلاؤه المحامون ايهاب شقير وآخرون بداعي عدم دستورية المادة (٢/٤٨) من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم (١١) لسنة ١٩٧٢، والتي قامت المحكمة المطعون في حكمها بتطبيقها على الدعوى مدعياً مخالفتها أحكام المواد (١/٦، ٢٧، ١/١٢٨) من الدستور.

لدى الاطلاع على سائر الأوراق والوثائق التي تضمنها الملف الوارد من محكمة التمييز، تنفيذاً لقرارها المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/٢٨ الصادر في الطلب رقم (٥/ط/٢٠٢٣) ، المتضمن احالة الدفع بعدم دستورية المادة (٢/٤٨) من قانون نقابة المحامين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الى محكمتنا يتبين:

أن المدعي (الطاعن) المحامي ياسر بشير شقير أقام بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٢٢/٢٢٨٢) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه (عبد الودود عبدالرحمن سيدو الكردي)، موضوعها تثبيت واقعة العزل والمطالبة بأتعاب محاماه قدرها (١١٣٧٥) ديناراً مستنداً للوقائع الواردة بلائحة دعواه.

نظرت محكمة البداية في الدعوى على النحو المعين في محاضرها وخلال نظر الدعوى، قدّم المدعى عليه الطلب رقم (٢٠٢٢/١٨١٩) لرد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي .

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ أصدرت المحكمة قرارها بقبول الطلب وإعلان عدم اختصاصها النوعي بنظر الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٢٢/٢٢٨٢) كون الاختصاص بنظرها ينعقد لمجلس نقابة المحامين النظاميين وفقاً لاحكام المادة (٢/٤٨) من قانون نقابة المحامين، وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٦٩) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يقبل المدعي المحامي ياسر شقير بالحكم البدائي المذكور فطعن فيه استئنافاً.

أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠٢٣/٥٤٥٥) تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ تدقيقاً تضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماه عن المرحلة الاستئنافية.

لم يقبل المدعي بالحكم الإستئنافي فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ .

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ تقدم المميز بالطلب رقم (٥/ط/٢٠٢٣) أثار فيه دفعاً بعدم دستورية المادة(٢/٤٨) من قانون نقابة المحامين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته .

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ أصدرت محكمة التمييز قرارها في الطلب المذكور والمتضمن قبول الطلب واحالة الدفع بعدم دستورية المادة المشار إليها الى المحكمة الدستورية للبت فيها.

تنفيذاً لمقاصد البندين (٢،١) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية تولت رئاسة المحكمة إرسال نسخة من قرار الإحالة الصادر عن محكمة التمييز إلى كل من السادة:

- رئيس الوزراء.
- رئيس مجلس الأعيان.
- رئيس مجلس النواب ، بمقتضى الكتب المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٤ والمنتهية بالأرقام (٨١ ، ٨٢ ، ٨٣).

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩ ورد كتاب رئيس الوزراء رقم (٩٨٤٤)، مرفقاً به صورة عن مذكرة رئيس ديوان التشريع والرأي المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/١١ ، التي انتهت إلى أن المادة المطعون بعدم دستوريتها تتفق وأحكام الدستور وأن الأسباب التي قُدِّمت للطعن بعدم دستوريتها لا ترد عليها وتستوجب الرد، وطلب اعتبار ما ورد في المذكرة ردّاً على أسباب الطعن وفقاً لأحكام المادة (١٢/ ب/ ٢) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته .

بالتدقيق نجد أن المادة (٢/٤٨) من قانون نقابة المحامين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته تنص على ما يلي :

(للمحامي ان يعتزل الوكالة لاسباب محقة، بشرط ان يبلغ موكله هذا الاعتزال ولا يجوز له استعمال هذا الحق في وقت غيرمناسب، وللمحامي في هذه الحالة الاحتفاظ بما قبضه من اتعاب، كما يفصل مجلس النقابة في كل خلاف حول مشروعية الاعتزال والنتائج المترتبة عنه) .

وأن الطاعن ينعى على النص المذكور مخالفته لجوهر الحقوق المدنية والدستورية واهمها الحق بالمساواة وباللجوء إلى العدالة والحق بالتقاضي على درجتين مخالفة بذلك نصوص المواد (١/٦ ، ٢٧ ، ١/١٢٨) من الدستور.

وفي ذلك نجد ان المادة (١/٦) من الدستور تنص على مايلي:

١- (الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين).

وأن المادة (٢٧) من الدستور تنص على ما يلي :-

(السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك) .

وان المادة (١/١٢٨) من الدستور تنص على ما يلي :-

(لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها) .

ورداً على أسباب الطعن التي أوردها الطاعن:

فإن من المستقرعليه في الفقه والقضاء الدستوري أن الرقابة على دستورية القوانين والانظمة هي رقابة على مشروعية هذه التشريعات وعدم مخالفتها للدستور وبما مؤداه أنه لا يجوز أن تتعرض المحكمة الدستورية لبحث مدى ملائمة التشريعات المطعون بعدم دستوريتها أو الخوض في ماهية البواعث التي أدت إلى سنها إذ أن جميع هذه المسائل تدخل في الاختصاص التشريعي للجهة التي أولاها الدستور هذا الاختصاص، وبهذا تقتصر الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على بحث مدى تعارض القوانين والانظمة مع نصوص الدستور وروحه. وتعتبر هذه الرقابه تطبيقاً وتثبيتاً للشرعية الدستورية مناطها تلك النصوص القانونية التي أقرتها السلطة التشريعية أو التي أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي بينها الدستور.

وفي ما يتعلق بحق التقاضي فهو مبدأ دستوري أصيل ، حيث ترك الدستور للمشرع العادي أمر تنظيم هذا الحق شريطة مراعاة الوسيلة التي تكفل حمايته والتمتع به على قدم المساواة وعدم الانتقاص منه.

والاصل في سلطة المشرع في تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار المناسب من بين مختلف الوسائل والبدائل التي يستقل بتقديرها مستجيباً في كل هذا لمقتضيات الصالح العام وتحقيق المساواة، دون قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حدا لها .

كما جرى الفقه والقضاء الدستوري على أنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري وبين تنظيمه تشريعيا، بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة لحظر حق التقاضي أو إهداره .

أما المساواة التي نصت عليها المادة (١/٦) من الدستور فإنها تتحقق بتوافر شرطي العموم والتجريد في التشريعات الناظمة للحقوق والواجبات وبالتالي فهي ليست مساواة حسابية ذلك لان المشرع يملك بسلطته التقديرية ولغايات تحقيق مقتضيات المصلحة العامة وضع شروط تتحدّد بموجبها المراكز القانونية التي يتساوى بها الافراد امام القانون، بحيث اذا توافرت هذه الشروط في فئة من الافراد وجب اعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية .

وقد جرى قضاء محكمتنا على ان عدم المساواة المخالف لحكم الدستور هو الذي يقوم على التمييز في الحقوق والواجبات رغم تماثل الظروف والمراكز القانونية، وهو ما لم يتوفر في موضوع الطعن.

وحيث أن المادة (٢/٤٨) المطعون بعدم دستوريتها بادعاء مخالفتها لأحكام المادة (١/٦) من الدستور الباحثة في مساواة الأردنيين أَمام القانون، ليس فيها مخالفة لهذا النص الدستوري .

وحيث أن المشرع أناط بمقتضى المادة (٢/٤٨) من قانون نقابة المحامين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بمجلس النقابة الفصل في كل خلاف حول مشروعية الاعتزال والنتائج المترتبة عنه، فإن غاية تنظيم هذا الموضوع لم تكن سلبا لحق التقاضي أو مساسا به وليس في ذلك ما يعد تجريداً للجانب القضائي بل تعزيزاً له .

لهذا نقرر رد الطعن.

حكماً صدر في اليوم الرابع والعشرين من شهر شعبان لعام (١٤٤٥) هجري الموافق لليوم الخامس من شهر آذار لعام (٢٠٢٤) ميـــــــــــــــــــلادي

عضو	عضو	الرئيس
تغريد حكمت	د.أكرم مساعده	محمد المحادين
عضو	عضو	عضو
هاني قاقيش	"محمد طلال" الحمصي	أ.د. ميساء بيضون
عضو	عضو	عضو
باسل أبو عنزة	حسين القيسي	محمد اسعيّد